حكم
من دخل ديارنا من الكفار

الهيئة الشرعية للجماعة السلفية للدعوة والقتال

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لا
على إمام المجاهدين الذي بعث بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده إله الموحدين، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في الله حق جهاده وأرغموا اليهود والنصارى على بذل الجزية صاغرين.

وبعد:

إن الله خلق السماوات والأرض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون، خلق الخلق ليوحدوه ويعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وقدر الله أن تنقسم الخليقة إلى مؤمن به وكافر، كما قدر سبحانه أن تكون بين الصنفين عداوة وبغضاء وقتال.. وما من نبي أو رسول يرسله الله تعالى إلا كان له أعداء، قال تعالى: (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا)، وعلى نفس السنة مضت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، عودي وأوذي وأخرج، وانتهت دعوته بعد النصر والتمكين بقتال كل المشركين حتى يدخلوا في دين الله تعالى أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد..).

إن العالم اليوم متشابك المصالح والعلاقات، ودولة الإسلام مغيبة، والحرب على الإسلام والمسلمين حمي وطيسها، حرب لا تفرق بين المسالم والمحارب، فلكل دوره والهدف واحد إبطال الإسلام والجهاد، ولا مناص للمسلمين والحالة هذه من سل السيوف للدفاع عن حرمات الدين والمسلمين.. ولكن لكل زمان شياطينه (يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا)، تنتهك بيضة الإسلام وتستباح حرمات المسلمين بلا نكير، فإذا ما هب المسلمون للجهاد تعالت أصوات ناشزة من هنا وهناك تتسلل لواذا تثبط المسلمين عن الجهاد وتلقي الشبهات في عقول المؤمنين، فهذا يقول الجهاد للدفاع فقط ولا يجوز قصد الكافرين في ديارهم، وآخر يفتي بحرمة

الإعتداء على أهل العهد من غيـر تفصـيل.. وآخـر.. وآخـر.. والله المستعان.

إن الواجب على أهل الجهاد وهم يدافعون أهل العنـاد معرفة المسـائل المتعلقـة بتشـريع الجهـاد وعلتـه وأحكـام الديار وأصناف الكفار وعلاقتهم بدار الإسلام - حالة السـلم والحرب - وأحكام الأمان، كل ذلك مأخوذ من أقوال فقهائنا رحمهم اللـه، لا مـن مواثيـق الكفـار الـتي تكـرس الهيمنـة والذلة على ديار المسلمين.

قياما بواجب النصح والبيان حررنا هذه الرسالة، والتي أسميناها: "**حكم من دخل ديارنا من الكفار**".

نسأل الله أن ينفعنا بها وسائر المسلمين.

المسألة الأولى
وجوب جهاد الكفار طلبا ودفعا

الشريعة الإسلامية شريعة عالمية، تخاطب كل الناس في كل زمان وكل مكان، (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)، والله تعالى أمر من آمن به أن يجاهد من كفر به (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)، هذا ما استقر عليه حكم الجهاد في الإسلام..

قال صديق حسن خان رحمه الله: (وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه الله إليه جاعلا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة لا يتسع لها المقام ولا لبعضها...) [1].

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتِل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا..)) [2].

وقال الشنقيطي رحمه الله: (قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) هذه الآية تدل بظاهرها على أنهم لم يؤمروا بقتال الكفار إلا إذا قاتلوهم وقد جاءت آيات أخر تدل على وجوب قتال الكفار مطلقا قاتلوا أو لم يقاتلوا كقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...) والجواب عن هذا بأمور، الأول وهو أحسنها وأقربها؛ أن المراد بقوله

---

[1] الروضة الندية 2/333
[2] مجموع الفتاوى 28/354

(الذين يقاتلونكم) تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنه يقول لهم هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم هم خصومكم وأعداءكم الذين يقاتلونكم، ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة..) وخير ما يفسر به القرآن القرآن) [3].

وجاء في "الفتاوى الهندية" أن قتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وإن لم يبدؤونا. كذا في فتح القدير.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (قوله صلى الله عليه وسلم "قاتلوا من كفر بالله" قاتلوا فعل أمر وهو للوجوب أي يجب علينا أن نقاتل من كفر بالله.. ومَن اسم موصول وصلته كَفَرَ واسم الموصول وصلته تفيد العلية أي لكفره، فنحن لا نقاتل الناس عصبية أو قومية أو وطنية، نقاتلهم لكفرهم لمصلحتهم وهي إنقاذهم من النار) [4].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي دين الله الذي بعثه الله به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) [5].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ((وقاتلوهم) للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر) [6].

وقال ابن رشد رحمه الله: (وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله) [7].

وقال ابن حجر: (والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بماله وإما بقلبه، والله أعلم) [8].

---

[3] أضواء البيان 10/ 27
[4] القول المفيد على كتاب التوحيد 641
[5] المجموع 28/349
[6] فتح الباري 13/47
[7] شرح التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي
[8] فتح الباري 6/37ـ 38

فائدة:

قال عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله: (ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السلم، وأن الجهاد في الإسلام لا يشرع إلا للدفاع، وهذا القول فيه إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة.. وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - وهي شرائع طاغوتية - في تحريم الحرب الهجومية وتحريم الإستلاء على أراضي الغير بالقوة، فهل الإسلام يحرم هذا ؟ هل الإسلام حرم جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب الهجومية والله تعالى يقول:(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وهل الإسلام يحرم الإستلاء على أراضي الغير بالقوة والله تعالى يقول: (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها).. ألم تر أن الأمم المتحدة هي التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في 1947م ثم بقرار الهدنة في 1948م مكنت لإسرائيل من التهام المزيد من الأرض.. ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام 1967م تحت سمع العالم وبصره، إن القوانين الدولية لا تطبق إلا على الضعفاء أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى هي قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة.. ولا يجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة وقد أخبرنا الله بذلك بأوجز بيان وأوضح عبارة فقال جل شأنه: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..)). [9].

---

[9] الجامع في طلب العلم الشريف 2/888 بتصرف

المسألة الثانية
جهاد الكفار معلق بالقدرة والمصلحة

إذا تقرر عندنا أن جهاد الكفار واجب شرعا - طلبا ودفعا - فلا يعني ذلك أن يلقي أهل الإسلام أنفسهم إلى التهلكة بإعلان الحرب طلبا مع عدم تكافئ الطرفين عددا وعدة، وإنما لكل حال حكمها كما نص الفقهاء رحمهم الله، مع العلم أنه إذا هاجمنا العدو وجب على كل مسلم دفعه بحسب الإمكان كما سيأتي.

قال صديق حسن خان رحمه الله: (وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم) [10].

قوله: (فذلك منسوخ باتفاق المسلمين) وهذا الكلام يفهم منه أن الأمرين منسوخان، يعني موادعتهم وتركهم إذا تركوا المقاتلة. وليس كذلك، لأن الموادعة باقية غير منسوخة وأكثر أهل العلم يجيزونها في حالة ضعف المسلمين، أما الثاني؛ وهو تركهم إذا تركوا المقاتلة، هو الذي نسخ بآيات السيف وصار لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو الجزية.

قال الجصاص رحمه الله: (فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم) [11].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (والمصلحة في ذلك تتنوع فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال، وتارة تكون المصلحة المهادنة وتارة تكون المصلحة الإمساك والإستعداد بلا مهادنة) [12].

---

[10] الروضة الندية 02/333
[11] أحكام القرآن 03/69
[12] المجموع 15/174

وقال رشيد رضا رحمه الله: (.. والإنسان لا يتم له نظام في معيشته ولا هناء ولا راحة إلا بالأمنين كليهما، الأمن الداخلي والأمن الخارجي، فلما أرشدنا الله إلى ما به أمننا الداخلي أرشدنا إلى ما به أمننا مع الخارجين عنا المخالفين لنا في ديننا، وذلك إما بمعاهدات بيننا وبينهم نطمئن بها على ديننا وأنفسنا ومصالحنا وإما باتقاء شرهم بالقوة) [13].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الإستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فإنه يجاهد على من يقدر على جهاده.. فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقيلها، فالقليل من الخير خير من تركه ودفع بعض الشر خير من تركه كله) [14].

وقال أبو المعالي الجويني رحمه الله: (المختار عندي مسلك الأصوليين فإنهم قالوا الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم) [15].

---

[13] تفسير المنار 05/249ـ 250
[14] المجموع 15/312ـ 313
[15] نقلا من مشارع الأشواق لابن النحاس 01/98ـ 99

المسألة الثالثة
متى يتعين الجهاد ويجب بحسب الإمكان؟

نص ابن قدامة المقدسي رحمه اللـه أن الجهـاد يتعيـن في ثلاثة مواضع، منها: إذا نزل الكفار ببلد تعين علـى أهلـه قتالهم ودفعهم [16].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصـير دفعـه واجبـا علـى المقصـودين كلهم وعلى غير المقصودين بإعانتهم كما قال تعـالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصـر إلا علـى قـوم بينكـم وبينهـم ميثـاق) وكمـا أمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لـم يكـن، وهـذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مـع القلـة والكـثرة والمشـي والركـوب، كمـا كـان المسـلمون لمـا قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه أحدا كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلـب العـدو كمـا قسـمهم فيـه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم (يقولـون إن بيوتنـا عـورة ومـاهي بعـورة إن يريدون إلا فرارا)، فهذا دفع عن الـدين والحرمـة والأنفـس وهو قتال اضطرار، وذلك قتـال اختيـار للزيـادة فـي الـدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها) [17].

ولا تخفى حالة المسلمين اليوم مـن تسـلط المرتـدين والمنـافقين علـى رقـاب المسـلمين واستنصـارهم بأهـل الصليب لإخضاع أهل الإسلام ومحاربة المجاهدين، بـل تعـد الأمر إلى إعلان حرب صليبية صريحة بغزو ديارهم مباشـرة وعـن طريـق إنشـاء القواعـد العسـكرية والتعـاون الأمنـي والعسكري المعلن.. أليس هذا من مظاهر الهجـوم وإعلان الحرب التي توجب على أهل الإسلام الدفع بحسب الإمكان ؟!

---

[16] المغني 10/366
[17] المجموع 28/359

المسألة الرابعة
انقسام العالم إلى دار إسلام ودار حرب

اعلم أن أساس تقسيم العالم إلى داريـن - دار إسـلام ودار كفر - هو عموم بعثة النبي صلى الله عليه وسـلم إلـى الناس كافة عموما مكانيا لجميع أهل الأرض وعمومـا زمنيـا من وقت بعثته صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، ومـع عموم بعثته صلى الله عليه وسلم انقسم الخلق إلى مؤمن به وكافر، ثم فرض الله تعالى على المـؤمنين الهجـرة مـن بين الكافرين وقيض الله لهم أنصـارا بالمدينـة فكـانت هـي دار الهجرة ومجتمع المهاجرين وبها أنشأ رسول الله صـلى الله عليه وسلم دولة الإسـلام.. ثـم ظلـت فريضـة الهجـرة على كل مسلم يقيم بين الكـافرين، فتميـزت الـديار بـذلك إلى دار الإسلام وهي مجتمع المسلمين وموضـع سـلطانهم وحكمهــم، ودار الكفــر وهــي مجتمــع الكــافرين وموضــع سلطانهم وحكمهم، ثم فـرض اللـه علـى المسـلمين قتـال الكفار إلى قيام الساعة فسميت دارهم أيضـا دار الحـرب.. دار الإســلام هــي البلاد الخاضــعة لســلطان المســلمين وحكمهم، ودار الكفر هي البلاد الخاضعة لسلطان الكافرين وحكمهم، وإليك أقوال العلماء في هذا:

قال ابن القيـم عليـه رحمـة اللـه: (قـال الجمهـور: دار الإسلام هـي الـتي نزلهـا المسـلمون وجـرت عليهـا أحكـام الإسلام، وما لـم تجـري عليـه أحكـام الإسـلام لـم يكـن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جـدا ولـم تصر دار إسلام بفتح مكة) [18].

وقال الإمام السرخسي رحمه اللـه: (عنـد أبـي حنيفـة رحمه الله تعالى؛ إنما تصير دارهم دار حرب بثلاث شـرائط أحدها: أن تكون متاخمة لدار الشرك ليس بينها وبيـن أرض الحرب دار المسلمين، والثاني؛ ألا يبقـى فيهـا مسـلم آمـن بإيمانه ولا ذمـي آمـن بأمـانه، والثـالث؛ أن يظهـروا أحكـام الشـرك فيهـا، وعـن أبـي يوسـف ومحمـد رحمهـم اللـه تعالى:إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب لأن البقعـة إنمـا تنسـب إلينـا أو إليهـم باعتبـار القـوة

---

[18] أحكام أهل الذمة 01/366

والغلبة وكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين) [19].

وانتقد ابن قدامة الحنبلي شروط أبي حنيفة، فقال رحمه الله: (بعد ذكر شروط أبي حنيفة، ولنا أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب) [20].

فجعل ابن قدامة مناط الحكم على الدار نوع الأحكام الجارية فيها، وللإمام السرخسي مثله في كتاب "السير الكبير" [21]، ولأبي يعلى الحنبلي كذلك في كتاب "المعتمد في أصول الدين" [22].

وقد تضمنت أقوال العلماء ذكر سببين للحكم على الدار، الأول؛ القوة والغلبة والثاني ؛نوع الأحكام المطبقة فيها، ولا تناقض بين السببين لأن الغلبة والأحكام قرينان فلا يكون المتغلب متغلبا إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي [23].

قال عبد القادر عودة رحمه الله: (تعتبر دار للإسلام كل البلاد التي فيها سلطان للمسلمين سواء كان المسلمون فيها أغلبية أو أقلية.. وكل الأماكن التي يسكنها مسلمون يستطيعون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام ولا يمنعهم من ذلك مانع ويدخل في دار الإسلام كل ما يتبعها من جبال وصحار وانهار وبحيرات وأراض وجزر وما فوق هذه جميعا من طبقات الجو مهما ارتفعت ويعتبر في حكم دار الإسلام كل مكان في دار الحرب يعسكر فيه الجيش الإسلامي) [24].

---

19 المبسوط 10/144
20 المغني 10/95
21 05/2137
22 ص 276
23 راجع الجامع في طلب العلم الشريف 02/638 وما بعدها
24 التشريع الجنائي 01/295

المسألة الخامسة
أصناف الكفار باعتبار علاقتهم بدار الإسلام

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد وأهل العهد ثلاثة أصناف، أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا.. ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل وكذلك لفظ الصلح - إلى أن قال - ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة، وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها وحكم هؤلاء أن لا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان) [25].

قال صاحب الجامع في طلب العلم الشريف: (وأظن أن كلمة ألا يهاجروا فيها تصحيف وتحريف ولعلها ألا يجاهدوا).

---

[25] أحكام أهل الذمة 02/475ـ 476

المسألة السادسة
أحكام دخول الحربي دار الإسلام

جاء في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، كتاب الحاء والراء: (ودار الحرب بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين) اهـ.

فالحربي كل كافر ذكر بالغ ليس بينه وبين المسلمين عهد.

قال عبد القادر عودة رحمه الله عن الحربي: (هو أصلا ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، وهو أيضا من كان معصوما بأمان أو عهد فانتهى أمانه أو عهده ومن المتفق عليه أن الحربي مهدر الدم فإذا قتله شخص أو جرحه فقد قتل أو جرح شخصا مباح القتل والجرح ولا عقاب على فعل مباح).

ثم قال: (أما إذا قتل في غير ميدان الحرب بغير مقتضى كأن ضبط في دار الإسلام أو استؤسر فقتله من ضبطه أو أسره، أو قتله غيرهما فإن القاتل لا يؤاخذ باعتباره قاتلا لأن الحربي مباح الدم فيبقى دمه مباحا بعد الضبط أو الأسر وإنما المسؤولية تأتي من كون القاتل إعتدى على السلطة العامة التي يوكل إليها من ضبط أو أسر من الحربيين) [26].

تنبيه:

قوله عن الحربي هو من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية هذا ليس شرطا في اعتباره حربيا لأنه - أي الحربي - صار حربيا لعلة كفره وامتناعه من التذمم للمسلمين وعلى هذا لا يشترط أن تكون الحرب قائمة بين الحربيين والمسلمين.

---

[26] التشريع الجنائي 01/533ـ 534

فقد قال عبد القادر بن عبد العزيز حفظه اللـه عـن دار الحرب: (وهي التي ليـس بينهـا وبيـن دار الإسـلام صـلح أو هدنة ولا يشترط قيام الحرب فعليا لصحة هذه التسمية بـل يكفـي عـدم وجـود صـلح كمـا ذكرنـا بمـا يعنـي أنـه يجـوز للمسلمين قتـال أهـل هـذه الـديار وقتمـا شـاءوا ومـن هنـا سميت دار حرب) [27].

وقال ابن تيمية عليه رحمة الله: (إذا أسر الرجل منهـم - أي من الكفار - في القتـال أو غيـر القتـال مثـل أن تلقيـه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيـه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمـال أو نفـس عنـد أكـثر الفقهـاء كمـا دل عليـه الكتـاب والسنة) [28].

---

[27] الجامع في طلب العلم الشريف 2/645
[28] المجموع 28/355

المسألة السابعة
حكم المستأمن

قال عبد القادر عودة رحمه الله: (وليس للحربيين إذا لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أن يدخل دار الإسلام فإذا دخلها أحدهم فهو مباح الدم والمال.. وإذا دخل الحربي دار الإسلام بإذن أو أمان خاص أو بناء على عهد فهو مستأمن، والمستأمن يعصم دمه وماله عصمة مؤقتة.. فإذا انتهى أمانه عاد حربيا كما كان مهدر النفس والمال إذا ترك دار الإسلام، أما إذا بقي فيها مختارا فيرى البعض أنه يصبح حربيا ويرى البعض أنه يصبح ذميا باختياره البقاء في دار الإسلام ويصير معصوما عصمة مؤبدة) [29].

وقال [30]: (وإذا انتهت مدة إقامة الحربي كان من حق الدولة أن تبعده من أرضها، ولها أن تبعده من أرضها ولو لم تنته مدة إقامته إذا أتى ما يخل بالأمن أو خشي منه الإخلال بالأمن تطبيقا لقوله تعالى:(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) على أنه يشترط عند الإبعاد أن يبعد الحربي إلى مكان يأمن فيه على نفسه أو أن يرد إلى مأمنه لأنه دخل دار الإسلام على أمان فوجب أن لا يعرض للهلكة) اهـ.

وجاء في "أسنى المطالب شرح روضة الطالب": (وإذا انقضت مدة حربي وأمانه يختص ببلد بُلِّغ محل أمانه..) اهـ.

وسئل ابن باز رحمه الله عن الإجراءات التي يجب اتخاذها بخصوص غير المسلمين الموجودين في المجتمعات الإسلامية للمحافظة على الكيان الإسلامي، فأجاب: (السبيل إليه هو دعوة غير المسلمين إلى الخير والهدى وأن يفسر لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق بالأسلوب الذي يفهمونه.. فمن قبل الحق واستقام على دين الله فالحمد لله، وإلا

---

[29] التشريع الجنائي 01/277ـ 278
[30] ص 385

أمكن إبعاده إلى بلاد الكفرة إذا كان ليس من أهل الـوطن) [31].

وهذا يصح فيمـن كـان لـه أمـان، وإلا فالكفـار اليـوم لا أمان لهم معتبر بل قد أعلنوا الحرب على الإسلام.

المسألة الثامنة
الأمان

الأمان هو ضد الخوف مصدر أمن أمنـا وأمانـا والأصـل فيه قوله تعالى (وإن أحد من المشركين اسـتجارك فـأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ذمـة المسـلمين واحـدة يسـعى بهـا أدنـاهم) [32]، ويحرم به أي الأمان قتل ورق وأسـر وأخـذ مـال والتعـرض لهم لعصمتهم به [33].

قـال ابـن قدامـة رحمـه اللـه: (وجملتـه أن الأمـان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم والتعـرض لهـم، ويصـح مـن كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنـثى حـرا كـان أو عبدا وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم.. ولنا ما روي عن النبي صلى اللـه عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بهـا أدنـاهم"..) [34].

وقال [35]: (ولا يصح أمان كافر وإن كان ذميا لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: ذمـة المسـلمين واحـدة. فلا تحصـل لغيرهـم ولأنـه متهـم علـى الإسـلام وأهلـه فأشـبه الحربي اهـ. وكذا ذكـر المـرداوي فـي الإنصـاف، أمـا أمـان المرتد فلا يصح) [36].

---

[31] فتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ بن باز ص 599

[32] متفق عليه

[33] كشاف القناع على متن الإقناع

[34] المغني 10/432ـ 433

[35] ص 434

[36] لأنّه شر من الكافر الأصلي من وجوه متعددة لخصّها شيخ الإسلام بقوله: (و قد استقرت السنّة بأنّ عقوبة المرتـد أعظـم مـن عقوبـة الكافر الأصلي من وجوه متعددة منها: أنّ المرتـدّ يقتـل بكـل حـال، ولا يضرب عليـه جزيـة، ولا تعقـد لـه ذمّـة، بخلاف الكـافر الأصـلي، ومنها أنّ المرتدّ يقتـل وإن كـان عـاجزا عـن القتـال، بخلاف الكـافر الأصـلي الـذي ليـس هـو مـن أهـل القتـال، فـإنّه لا يقتـل عنـد أكـثر العلماء، كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كـان مـذهب الجمهـور أن

قال ابن قدامة رحمه الله: (وتصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوف إن أسلم، تبينا أن تصرفه كان صحيحا وإن قتل أو مات على ردته كان باطلا وهو قول أبي حنيفة وعلى قول أبي بكر تصرفه باطل لأن ملكه قد زال بردته وهذا أحد أقوال الشافعي وقال في الآخر إن تصرف قبل الحجر عليه انبنى على الأقوال الثلاثة وإن تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفيه..).

ثم قال: (وإن تزوج لم يصح تزوجه لأنه لا يقر على النكاح وما منع الإقرار على النكاح منع إنعقاده كنكاح الكافر المسلمة، وإن زوج لم يصح تزويجه لأن ولايته على موليته قد زالت بردته، وإن زوج أمته لم يصح لأن النكاح لا يكون موقوفا ولأن النكاح وإن كان في الأمة فلا بد في عقده من ولاية صحيحة) [37].

وللعلم فإن الحكومات القائمة اليوم مرتدة لا ولاية لها صحيحة على المسلمين إما باعتبار الشرع لأنها مرتدة لتلبسها بناقض الحكم بغير ما أنزل الله، وإما باعتبار ديمقراطيتهم الكافرة لأنهم استولوا على الحكم بالقوة من غير رضى الأمة، وإذا كان عقد الزواج لا يصح من مرتد فكيف يصح حكمه وتصرفه في أموال المسلمين وأبضاعهم بحكم الكفر، وقد ألحقنا عقد الأمان بعقد النكاح بجامع كونهما عقدا والعقد لا بد له من ولاية صحيحة كما نص ابن قدامة.

وبالجملة فقد تقدم أنّ أمان الكافر لا يصح والمرتد من جملة الكفار بل هو شر من الكافر الأصلي، فما لم يصح في جانب النكاح المشار إليه فكذلك في الأمان وسائر العقود، فإذا زالت ولايته على أهله وأمَتِهِ وماله فلا أن تزول عن دماء وأموال وأعراض المسلمين من باب أولى فتدبّر.

المرتدّ يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومنها: أنّ المرتدّ لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام).مجموع الفتاوى ج 28 ص 291.

[37] المغني 10

المسألة التاسعة
إلزامية الأمان مع تفرق الملوك

قال سفر الحوالي: (بعد أن انقسمت الأمة دويلات وهوت راية الخلافة الجامعة لهم، أصبحت كل طائفة أو جماعة تمثل نفسها وتستقل بذمتها وبموقفها حبا أو بغضا حربا أو سلما عهدا أو نبذا.. وكذلك الجماعات فكل جماعة حاربها عدو وحاربته ونبذت إليه على سواء فلا عهد بينها وبينه وإن لم يكن الحال كذلك بينه وبين سائر دول المسلمين وجماعاتهم، وهي وحدها تتحمل مسؤولية عهدها أو حربها وربحها أو خسارتها وقد لا يجب على غيرها من المسلمين نصرتها لكن لا يجوز لهم قطعا نصرة الكافر عليها، وحادثة أبي بصير رضي الله عنه سابقة يمكن للفقهاء أن يستنبطوا منها وأن يفرعوا على ذلك ما شاء الله أن يستنبطوا ويفرعوا).

وبعد أن ساق القصة من الصحيح قال: (ونستنتج من هذا:

1) أن المقتول من المشركين كان رسولا والرسل لا تقتل كما هو ثابت معلوم ومع ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير رضي الله عنه قتله ولا أمر فيه بقود ولا دية وصدّق أبا بصير في قوله في الرواية الأخرى: "يا رسول الله ليس بيني وبينهم عهد ولا عقد"، فكان ذلك إقرارا له منه على ما فعل.

2) أن النبي صلى الله عليه وسلم حرض المسلمين على اللحاق بأبي بصير بقوله: "ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد"، وفي الرواية الأخرى "لو كان له رجال " فزاد على إقراره تحريض غيره للحاق به) اهـ [38].

وقال ابن القيم رحمه الله في الفوائد الفقهية لصلح الحديبية: (ومنها أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت

---

[38] مجلة العصر من موقع بالأنترنت

منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم و يغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه نصارى ملطية وسبيهم مستدلا بقصة أبي بصير) [39].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: (إذا علم من قصة أبي بصير فطلبت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرده إليهم بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية فانفلت منهم حتى قتل المشركين الذين أتيا في طلبه فرجع إلى الساحل لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان معه غيره فتعرض لعير قريش إذا أقبلت من الشام فاستقل بحربهم دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا معه في صلح) [40].

وقال الجصاص رحمه الله: (إذا عقد الإمام عقدا بينه وبين قوم من الكفار فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب إليهم بالرحم والحلف والولاء بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم وأما من كان من قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشرط.. كما دخلت بنو كنانة في عهد قريش) [41].

وأجاب أحد فقهاء المغرب عن سؤال في هذا الموضوع فقال: (إنما استعمل يجير على المسلمين أدناهم إذا كان إمام المسلمين واحد وأمرهم مجتمع فحينئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم وسبيهم، وأما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا، وإنما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين أجاروا ولا يلزم أهل الأندلس جوار أهل الشام ومصر) [42].

---

[39] الزاد 03/309
[40] الدرر 08/199ـ 200
[41] أحكام القرآن 02/280
[42] المعيار المعرب 02/115

وقال عبد القادر عودة رحمه الله: (وأهل الحـرب لهـم جنسية واحدة مهما تعـددت بلادهـم وحكومـاتهم.. علـى أن الشريعة لا تمنع من النظر إلى الدول الأجنبية المختلفة كـل واحدة بحسب ظروفها، فيجوز مثلاً أن تكون بين المسلمين وبيــن الإنجليــز حــرب وأن يكــون بيــن المســلمين وبيــن الفرنسيين عهد أو هدنة) [43].

المسألة العاشرة
ما ينقض به العهد والأمان

سبق تقرير أن أمان المرتـد والكـافر لا يصـح ولا يجـب الوفاء به، كما أوضحنا أن أمـان جماعـة أو دولـة مـع تفـرق كلمة المسلمين لا يلزم إلا مـن كـان تحـت سـلطان الملـك المعاهد..لكن على فرض صـحة هـذه العهـود فلهـا نـواقض منها حرب المسلمين ومظاهرة من يحاربهم عليهم.

قال ابن القيـم رحمـه اللـه فـي الفوائـد الفقهيـة لفتـح مكة: (وفيها أن أهل العقد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك، ولـم يبـق بينهـم وبينـه عهد فله أن يبيتهم في ديـارهم ولا يحتـاج أن يعلمهـم علـى سواء وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة فإذا تحققها صاروا نابذين لعهدهم، وفيها انتقاض عهد جميعهم إذا رضوا بذلك ولم ينكروه، وطرد هذا جريان هذا الحكم على نـاقض العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم، وإن لم يباشر كـل واحد منهم ما ينقض عهده) [44].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وإذا اسـتعان أهـل البغـي بالكفار فلا يخلو من ثلاثة أصناف: أحدهم؛ أهل الحرب فـإذا استعانوا بهم وأمنوهم وعقدوا لهم ذمة لم يصح واحد منهما لأن الأمان من شـرط صـحته إلـزام كفهـم عـن المسـلمين وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسـلمين فلا يصـح، ولأهـل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه سـواء وحكـم أسـيرهم حكـم سائر أهل الحرب قبل الإستعانة، الثاني المستأمنون فمـتى استعانوا بهم فأعانوهم نقضوا عهدهم وصاروا كأهل الحرب

---

[43] التشريع الجنائي 01/307ـ 308
[44] الزاد 03/424

لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين.. وإن ادعوا الإكراه لم يقبل قولهم إلا ببينة لأن الأصل عدمه) [45].

وأهل البغي كما نص العلماء مسلمون وأحكامهم نافذة ما لم تخالف الشريعة أما أهل الردة فعقودهم باطلة كما سبق بيانه، وإذا ذكر ابن قدامة رحمه الله أن أمان أهل البغي لأهل الحرب بشرط قتال أهل العدل فاسد لا يلزم أهل العدل علم أن من يستعان به من الكفار في الأمور العسكرية لا أمان له صحيح لأنه إنما جاء لمحاربة المجاهدين - أهل العدل - وأما كلامه عن المستأمنين فذلك على فرض أن أهل العدل أمنوهم..

وقال سحنون: (إن أُمن حربي بان أنه عين فللإمام قتله واسترقاقه إلا أن يسلم ولا يخمس - وقال - اللخمي: وإن علم من ذمي عندنا أنه عين لهم يكاتبهم بأمر المسلمين فلا عهد له، قال سحنون يقتل نكالا إلا أن يرى الإمام استرقاقه) [46].

---

[45] المغني 10/71
[46] شرح التاج والإكليل

المسألة الحادية عشر
توصيف حال الكفار الوافدين على بلادنا

بعدما قررنا فيما سبق من أن قتال الكفار فريضة فرضها الله على أهل الإيمان لتكون كلمة الله هي العليا وكلمتهم السفلى ومعنى ذلك أن قتالهم لعلة الكفر حتى يخرجوا من دينهم ويدخلوا في دين الإسلام، وهذا القتال يتوقف أحيانا لعوارض منها إذا قبل الكفار الجزية يكف عنهم ويصيرون أهل ذمة ويقرون على ما هم عليه من الكفر، ومنها أن يطلبوا هدنة وصلحا فيجابون إذا كانت في ذلك مصلحة راجحة على قتالهم ويصيرون بذلك مهادنين أو معاهدين ويشترط التوقيت عند أكثر أهل العلم، ومنها أن يدخلوا بلدنا طالبين الأمان فيكونون بذلك مستأمنين وهنا يشترط أيضا التوقيت ولهذا الأمان أحكام وشروط وتوابع كما سبق بيانه، إذن فهؤلاء الداخلون لهم حالات نعرضها على النسق الآتي:

1) منهم خبراء عسكريون وأمنيون واستخبارات، فهؤلاء محاربون وصفا وفعلا تحققت فيهم كل معاني الحرب من كونهم كفارا في الأصل ومباشرين للحرب ضد الإسلام وأهله، ومن هنا ينبغي أن يعلم أن معنى الحرب أعم من المباشرة باليد - بالآلة العسكرية - فتشمل الحرب بالرأي والإشارة، وهؤلاء المتعاونون أمنيا مع طاغوت بلادنا محاربون لنا بالمعنى الفعلي أي بإعانته بالأسلحة وغيرها من آلات الحرب ومحاربون لنا بالمعنى أي بالمعلومات والرأي الذي يسمى الخطة الحربية، فهذا الصنف من الكفار لا يشك مسلم في محاربته مع كونه محاربا بدخول بلادنا وغزو أرضنا وقد قدمنا أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان فأمره إلى رأي الإمام له أن يقتله أو يسترقه أو يفاديه.

2) ومنهم التجار أي المستثمرون وهؤلاء أصناف منهم من هو تابع للقطاع العام ـالشركات العمومية - ومنهم مـن يتبع القطاع الخاص - الشركات الخاصة - وهـذان الصـنفان لا يخلوان ممن هو عين لدولته يتتبع الأخبار، فهؤلاء من هذه الناحية محاربون بناء على المعنـى العـام للحـرب، والبقيـة منهم دخلوا بغير أمان منا مع كونهم حربيون لأن الحربي هو كل كافر ذكر بالغ ليس له أمان ولا عهد مـع المسـلمين مـع العلم أن أمان من أمنهم لا يلزمنا باعتباره صـدر مـن كـافر مرتد كما سبق بيانه.

3) ومنهم المتنزهة أي السواح وهؤلاء أيضا لا يخلـو أن يكون منهم الجواسيس وهـم بهـذا الوصـف محـاربون، أمـا بقيتهم فلا أمان لهم من المسلمين وأمان المرتد لا يلزمنا.

4) ومنهم من دخل إلينـا باستضـافة بعـض المسـلمين فهؤلاء هم المستأمنون عندنا لكن لما كان لا يمكـن معرفـة هؤلاء وهم الأقل بالنسبة إلى ما ذكرنا ولا يمكننـا التمييـز إلا في أعسر الحالات فدمهم هدر إذا كانوا مجهولين عندنا لأن التفتيش عن كل واحد متعذر زيادة على أنهم في منعـة منـا على اعتبار أنهم محتمون بشوكة المرتـدين ومـع ذلـك مـن علمنا حاله وأمكننا التمييز ميزنا لأن فقهاءنا نصـوا علـى أن الكفار إذا أخرجوا مسلما معهم كرها يجوز قتله معهم سواء كان معلوما لنا أو مجهـولا لا سـيما إذا كـان فـي تـرك قتلـه مفسدة الإضرار بالمسلمين.

والله أعلم.

الخاتمة
يا خيل الله اركبي .. بدأت الحرب الصليبية

إن الكفار مهما لبسوا على المسلمين وسموا أفعالهم بأسماء مغايرة لمعتقداتهم إلا أن تغيير الأسماء لا يغير من الحقائق شيئا، وهم الذين أخبر الله عنهم في قوله تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) لقد أظهر الله معتقد النصارى وأخرج ما في قلوبهم على المسلمين وما هي حقيقة حربهم على الإسلام وأن أسم مكافحة الإرهاب أو العدل المطلق أو محاربة أعداء الحرية أو أعداء الحضارة ما هي إلا أغطية لحقد صليبي قد ملأ قلوبهم...

ينقل الشيخ سفر في كتابه كشف الغمة عن علماء الأمة خطط الصليبين وحرص الغرب على حرب الإسلام واعتباره الخطر الأكبر عليهم في العالم الثالث... نقل [47] عن أحد محللي السياسة الأمريكية في مقابلة له لقناة (سي آن آن) تعليقا على دعوة صدام للجهاد قال: (نحن لا نخاف من جيوش صدام وإنما نخشى م ن الأصوليين في الجزيرة العربية والجزائر ومصر...) اهـ.

ويقول خفير سولانا أمين عام حلف الشمال الأطلسي سابقا في اجتماع للحلف عام 1412 هـ بعد سقوط الإتحاد السوفياتي: (بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط العدو الأحمر يجب على دول حلف الشمال الأطلسي ودول أوروبا جميعا أن تتناسى خلافاتها فيما بينها وترفع أنظارها من على أقدامها لتنظر إلى الأمام لتبصر عدوا متربصا بها يجب أن تتحد لمواجهته وهو الأصولية الإسلامية) اهـ.

---

[47] ص 77

وحـرص الرئيـس الروسـي الأرثودكسـي بـوتين علـى تحريك هذه النزعة الصليبية ضد الإسلام في آخر اجتماع له أمــام دول الكومنــولث عــام 1421هـــ: (إن الأصــولية الإسلامية هي الخطر الوحيد الـذي يهـدد العـالم المتحضـر اليوم وهي الخطر الوحيد الذي يهـدد نظـام الأمـن والسـلم العالميين، والأصوليون لهم نفوذ ويسعون إلـى إقامـة دولـة موحدة تمتد من الفليـبين إلـى كوسـوفو.. فـإذا لـم ينهـض العالم لمواجهتها فإنها ستحقق أهدافها).

إن طبول الحرب الصليبية منذ زمن بعيد وهـي تقـرع.. فإذا كان جيش الكفر قد حشد جحافله وأعد العدة وتحزبت الأحزاب ضد الإسلام والمسلمين تحت غطاء حرب صـليبية مكشوفة الوجه متضـحة المعـالم فقـد انقسـم النـاس إلـى فسطاطين، فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسـطاط نفـاق لا إيمان فيه.

وليس هناك للمسلم خيار ثالث إما مـع جحافـل الكفـر وحزبه وإما مع حزب المؤمنين الذين يذودون عـن العقيـدة والدين، فالحملات الصليبية لم ولن تتوقف إلا بيـد إسـلامية ضاربة توقف الطغيان وتعلي كلمة الله..

وقد أعلنت الإدارة الأمريكية حربها علـى الإسـلام فـي كل مكان وحددت لحملتهـا الصـليبية سـتين هـدفا صـرحت بأسماء سبع وعشرين هدفا، تتضـمن هـذه الأهـداف إحـدى عشر جماعة واثنـا عشـر شخصـا وسـبع منظمـات إغاثيـة.. ومن هذه الجماعات الجماعة السلفية للدعوة والقتال فــي الجزائر..

فالدفعة الأولى من الأهـداف الأمريكيـة السـتين تعلـن بكل وضوح أن الحرب صليبية ضد الإسلام، فهم لم يـدرجوا أي جماعة أو منظمة غير إسلامية سنية، بل ولا غير جهادية، فالمرحلة الأولى من حربهم ضـرب المنظمـات والحركـات الجهاديــة وتصــفية الأشــخاص الــذين يعــدون مــن قــادة المجاهدين، وربما يعلنون بعد ذلك عن بقية أهدافهم ويدرج فيها جمع من العلماء والشركات الخاصة والهيئـات الإغاثيـة والقائمة طويلة ولن تنتهي حتى يجتثوا الإسلام من جـذوره، فالهدف هو الإسلام والجهاد خاصة، وبما أن الحرب القادمة قد بانت ملامحها واتضحت أنها صليبية تدار من الكنيسة.

لذا فليعلم كل مسلم أن كل من وقف [48] في صف الصليبيين أنه مرتد خارج عن الإسلام سواء كان فردا أو جماعة أو حاكما عسكريا أو مدنيا، يجب معاملته معاملة المرتد الذي يستتاب [49] فإن تاب وإلا قتل.

وكل حاكم يساعد الصليبيّين ضد المسلمين فإنه مرتد يجب على المسلمين خلعه، والمساعدة الموجبة للردة إما أن تكون عسكرية بالسلاح والعتاد أو استخدام الأجواء والأراضي الإسلامية لهذه الحملة، أو مساعدات مالية أو معنوية بالتأييد والإعلام أو الضغط على المسلمين ليحققوا مطالب الصليبيين، إن أي عون لهم صغيرا كان أو كبيرا مثل تنظيف معداتهم أو جلب التموين لهم، أو خدمتهم أمنيا بمتابعة المجاهدين وإعطاء معلومات عنهم في أي دولة كل هذا يعد ردة مخرجة عن الإسلام، والأمر جد خطير.

ليعلم كل مسلم أن الدفاع عن الإسلام والمسلمين في هذه الحرب فرض عين على كل مسلم بما يستطيع والرسول صلى الله عليه وسلم كما عند أبي داود وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)، فكل مسلم قادر على أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع أو كلها لا يعفيه العمل بالأخف هو قادر على الأعلى..

فيا خيل الله اركبي، وهبوا أيها المسلمون جميعا للدفاع عن دينكم، واعلموا أن الإسلام لا يمكن أن يظهر أمره أو تكون له الغلبة إلا إذا احتك مع الباطل وتنازل معه في ميدان المعركة..

إن هذا الدين قام على جماجم وأشلاء الصحابة وأبنائهم، ولا بد لنا في نهاية المطاف إن عاجلا أو آجلا أن نواجه الكفر في ميدان المعركة ليظهر الله هذا الدين..

فالجهاد هو أصل نشر هذا الدين وسيادته، ويوم أن عطلناه تكالبت علينا الأمم، ويوم أن شعر الصليبيون أن هذه العبادة بدأت تحيا في نفوس المسلمين تنادى جند

---

[48] هذه العبارة فيها إجمال يبيّنه قوله بعد ذلك (والمساعدة الموجبة للردّة إلى قوله مخرجة عن الإسلام).

[49] قوله يستتاب: هذا في حق المقدور عليه أمّا غير المقدور عليه، وهذا هو الحال الغالب لأنّ المساعدة عموما تتمّ من طرف جماعات وحكومات وأشخاص ممتنعين فلا استتابة لهؤلاء بل القتل بكل حال ممكن.

الشيطان ليقتلوها في المهد.. لعل الله قدر الخير لنا من حيث لا نشعر أن جعل هذه المواجهة الآن، لأن الأمة كل يوم في انحطاط وتفكك ولا نعلم بعد هذه الأيام كيف سيكون حالها، فجاءت هذه الحرب في وقت نملك فيه شيئا من التعاطف والتماسك، فالخير فيما قدره الله ولو تأخرت فإننا لن نجد من المسلمين مثل هذا الموقف وإن كان غير مرض، والأمة في سبات عميق وتحتاج إلى صدمة قوية لتهب وتخرج من هذا الذل الذي تعيشه منذ قرون، ولعلها حانت الفرصة أن تفيق الأمة من سباتها... [50]

تمت بحمد الله
يوم 29 رجب 1424 هـ
عن الهيئة الشرعية للجماعة
السلفية للدعوة والقتال

[50] باختصار من حقيقة الحرب الصليبية لصلاح الدين الأيوبي